

فأشترط فيهما ما اشترط في اليهود حتى منع لعان الآخر من كشهادته ولقال
إن نقول للحنفية أن العبد المسلم إذا أذنت زوجته الأمامة أو الكفائية
فلا لعان عليه ويشهاد له مقبوله فان قالوا إنما نحن اللعان لأنه إنما وضع
لأهله الحد والحرف وقد عداوا المسلم كافراً فلا حد عليه فكذلك لعان عليه
أطلقنا قولهم بأن هذا زيادة في النص بالقياس والزيادة نسخ والقياس لا يبيح
الكتاب ولكنهم احتجوا بما رواه ابن شبيب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة لعان بينهم وبين روادهم
اليهودية والنصارى تحت المسلم والحرف تحت العبد والأمامة عند الحر والنصارى
عند النصارى وفي بعض طرق عمر بن شبيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورده الساقية بان عمر بن شبيب عن عبد الله بن عمر باللعان
وهو عطا الجاساني وأما هذه الشهادة فهي إيمان في الحنفية وإن سمى الله سبحانه
الأرواح شهيداً بالدليل قوله تعالى في قسمة إن الله لشاهد نواحيهم من شهادتهم
وقوله تعالى إذا حاك المتكفرون قالوا لنشهد أنك لم نر الله والله يعلم
أنك لم نر الله ثم قال الخ واليه المرجع واليه المآب وقد ورد في بعض حديث صلوات
ابن أمية لولا الإيمان لكان لي ولها شأن وجعل الله سبحانه شهادته
الزوج أضعف من شهادة الشهود فإنه إذا شهد أربعة شهدوا بوجوب الحد
على المقذوف وليس له دبره ولا دفعه كما لو أذنت شاهد الزوج خمس شهدات
بالله وجب على الزوج الحد ولكنهما عكسوا هذه الشهادة أيضاً وعلى هذا
أهل العلم ولكنهم اختلفوا فيها إذا ريات الزوج بأربعة شهد أو لم يشهد بنفسه
خمس شهدات فإن تكلمن اليمين فعلا الجمهور ككافة فاذن من جنس أدلة ريات
بأربعة شهدا فصح بين القاذف الأجنبي وبين القاذف سواء فيما جمع الله ونطق
بينهما فيما فرق الله تعالى وبدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم البيته أو حتى يفرق
وقال أبو حنيفة أحد بل كس لا يكره الحد الزوج في الأبر والنسب لا يكرهه ريادة
في النص والزيادة في النص نسخ والنسخ عن جارية بالقياس ولا بخيار الأحد والقال
إن نقول فقد ذكره الله تعالى في كتابه وقد عليه طريق التفرقة فإنه لما قام الله
سبحانه بشهادة الأرواح لم يفرقها من الشهود الأخرى فمما إن عدم هذه التقا
كغير ذلك للشهادة وإن الحكم فيها واحد فإنه الله سبحانه قال ويبرأ عنها
العذاب إن شهد قبل على أن العذاب قد وجب عليها فليكن ذلك الزوج إذا برأ
عنه العذاب بشهادته فقد وجب عليه وكذلك اختلفوا في العذاب الواجب عليها
إذا لم يشهد خمس شهدات فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور أهل العلم هو وجب
الزنا وقال أبو حنيفة العذاب هو الجس والاحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم

منقطع دوران ورواية عن علي بن محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر

عنه

عنه

امرء

عنه

امرء مسلم إلا بالحدى ثلاث لعان إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس غير
حقوق وإن القاعده المتفرقة في الشريعة أن الأموال لا تؤخذ بالكول
في طريق الأولى إلا بسقط بها الدماء وتزويها الأرواح واختار قوله أما
الحر من من الشافعية في كتابه الرهان وابن رشد من المالكية والفول
بعضاً ضعيف واختاره عقلة عن شرايعه فإنة هذا ليس حكماً بالكول بل بالحد
سبحانه جعل شهادة الزوج خمس مرات كشهادة أربع شهد في دفع حد لقتل
عنه وفي الحد عليها ولو شهد عليها أربعة شهدا لسقط الحد عن قاذفها
ويوجب الحد عليها فكذلك شهادة تسقط الحد عنه وتوجب الحد عليها
فهو من القتل الزنا بعد احصان وإنما وجب الله شهادة ابن عمر على القاذف
غير الزوج لعظم هذه الجريمة والأقرب وهو في غيبه عن القاذف بخلاف الزوج
فإنه ضروري إلى ذكر هذه العاقبة لهكذا فإنه وحفظ نسبه في حد الله سبحانه
بشهادة بخمس مرات كشهادة بأربعة شهدا ولم يوجب عليه شهادة الأخت
لعمركم وعظمه له به الرهان هو كذا في قول لاهل ابن أمية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث قال يا رسول الله إذا رأيت رجلاً يتقلب في المسجد فأمسك به
بشراة الله سبحانه لعنه بالمرأة الاحتمال كذب الزوج عليها بان جعلها إن
يكرهها العذاب بخمس شهدات بالله وهذا من محاسن هذه الشريعة ومحاسن
لطف الله بهذه الأمة وحفظه النساء ولا يحسن إطلاق العذاب على الجس لأنه
ليس هنا من معهود بالعذاب للزنا إلا الحد فالألف واللام في العذاب للعهد
لا لا يحسن الرهان هو كذا في قوله صلى الله عليه وسلم ولا ما مضى من كتاب الله لكان
في ولها بقاء فهل تزان هذا الفلان الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم
مع كتاب الله تعالى لفرقة بين المتلاعبين فقال للزوج لا سبيل لك عليها
وقد اختلف أهل العلم في حقيقة تفرقة صلى الله عليه وسلم فقال أبو حنيفة هو يفرق
الحكم منه صلى الله عليه وسلم فلم تقع الفرقة إلا بحكمه وأمره وكذلك تقع الفرقة
بعده الأحكام حاكم وقال مالك والشافعي هو يفرق وليس حكمه ففقد الفرقة بنفس
اللعان ثم قال مالك يقع بعد الفراق من لعانها التي صلى الله عليه وسلم يفرق
بينهما إلا بعد تمام اللعان وقال الشافعي بعد الفراق من لعان الزوج ليعانها ليعان
العذاب عنها وفي بين اللعان من اللعان وانهم تزيده وبيانه لم يقل بقى من
روايات الحديث لفظاً عن به رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعبين وإنما
ورد قاسمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة مما سماه الله في كتابه فلو بدأت
المرأة قبل الرجل لم يكن عند الشافعية وفيه عند المالكية خلاف ولو أوبدل الزوج
أو الزوجه القاطنة التي ذكره الله تعالى كابدال الشهادته بالحلف أو بادل اسم الله

المومني

عنه

عنه

قوله هو العبد كما امره في قوله ولا ما مضى من كتاب الله لكان